الضرب بالتهمة في الفقه الإسلامي
مقارنة بالنظام السعودي

عبد الله بن عجيل بن عايض العازمي
باحث دكتوراه في الفقه وأصوله، ومعلم فقه وأصوله
في إدارة الدراسات الإسلامية وإمام وخطيب
في وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت

Physical Coercion of Suspects in Islamic Jurisprudence:
A Comparative Study with the Saudi Legal System

By: Abdullah bin Ajil bin Ayed Al-Azmi
PhD Researcher in Jurisprudence
(Fiqh) and its Foundations (Usul al-Fiqh)
Instructor of Fiqh and Usul al-Fiqh at the Department
of Islamic Studies
Imam and Preacher at the Ministry
of Awqaf and Islamic Affairs – Kuwait

ملخص البحث

تناول هذا البحث قضية ضرب المتهم في الفقه الإسلامي، مع تعريف التهمة وحكم ضرب المتهم لحمله على الاعتراف، وقد جاء هذا البحث في مقدمة، ومبحثين المبحث الأول: تعريف مفردات العنوان، وحكم الضرب بالتهمة، والمبحث الثاني: الضرب بالتهمة بالنظام السعودي، ، منهج البحث: المنهج الاستقرائي التحليلي، أهم النتائج: القول بجواز ضرب المتهم غير المعروف بالصلاح، يمنع النظام السعودي من ضرب المتهم مطلقًا، توصية: أوصي الدول والحكومات بأهمية مراقبة تطبيق نظام التحقيق مع المتهم.

Research Abstract:

This research addresses the issue of physical coercion (striking) of a suspect within Islamic jurisprudence. It provides a definition of "accusation" (Al-Tuhma) and examines the legal ruling on striking a suspect to compel a confession. The study is structured into an introduction and three primary chapters:

· Chapter I: Definition of key terms and the jurisprudential ruling on physical coercion based on accusation.

· Chapter II: Physical coercion of suspects within the Saudi Legal System.

· Chapter III: Physical coercion of suspects within the Kuwaiti Legal System.

Research Methodology:

The study employs an inductive-analytical approach, tracing traditional jurisprudential texts and modern legal statutes to analyze and compare the various perspectives.

Key Findings:

1. Islamic Jurisprudence: Some jurisprudential views permit the physical coercion of a suspect who is not known for righteousness (Ghayr al-Ma'ruf bi al-Salah) to elicit the truth.

2. Saudi Law: The Saudi legal system strictly prohibits the striking or physical coercion of suspects under any circumstances.

Keywords: Islamic Jurisprudence (Fiqh), Accusation, Physical Coercion, Saudi System, , Suspect Rights.

مقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه، ونستغفره ونستهديه ونتوب إليه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا إلى يوم الدين. . . أما بعد:

فإن الفقه من أشرف العلوم قدرًا، وأسماها فخرًا، وأعظمها أجرًا؛ لأن به يُعرف الحلال من الحرام، ولئن كان لعلم الفقه منزلة رفيعة من بين علوم الشريعة فإن خير ما تجدر العناية به من أبواب هذا العلم ما كانت الحاجة إليه ماسة في واقع الناس، ومن ذلك معرفة الحكم الشرعي في ضرب المتهم، والله أسأل التوفيق و السداد و الإخلاص بالقول والعمل.

أسئلة البحث:

- ما حكم الضرب بالتهمة؟
- ما هو النظام السعودي في الضرب بالتهمة؟

مشكلة البحث:

قد يحدث أن تمارس وسائل ضغط وإجبار كالضرب لكي يقر المتهم على تهمة، ويوجه إليه الاتهام باقترافها، ويتصور كثير من الممارسين لهذي الأفعال أن ذلك جائز مطلقاً!

فلما كان ذلك كذلك، أتت الدراسة موضحة ومبينتًا الحكم المقرر في الشريعة الإسلامية من تكريم الله – عز وجل – للإنسان، وألا يكون هناك أي نوع من الأمور التي تسلب إرادته واختياره، فرفضت الشريعة الإسلامية الأحكام المترتبة على الإكراه.

أهمية البحث:

تظهر أهمية موضوع البحث في الأمور الآتية:

١- اهتمام الشريعة الإسلامية بكرامة الإنسان حتى في حالة الاتهام.

٢- إظهار رفض الشريعة الإسلامية لبعض الممارسات الخاطئة التي يمارسها بعض المحققين أثناء التحقيق مع المتهم.

أهداف البحث: تهدف الدراسة إلى: إلقاء الضوء على حقوق المتهم بالنسبة لضربه في الشريعة الإسلامية، وبيان حدود المحقق وصلاحياته أثناء التحقيق، بيان الآثار والأحكام الفقهية

المترتبة على ضرب المتهم.

١- معرفة النظام السعودي في الضرب بالتهمة.

الدراسات السابقة: هناك بعض الدراسات الفقهية المتعلقة بموضوع البحث، ومنها:

١- أحكام الضرب في الفقه الإسلامي، لإيمان بنت سليمان بن محمد الخمشي رسالة الماجستير مقدمة لجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية عام (١٤٣١هـ-٢٠٠٩م).

ولم تتعرض الرسالة لشيء من أحكام ضرب المتهم، فقد أوردت الفصل القضائي وتحته مباحث حول الضرب المتعلق بالقصاص والتعزير والحد وغيرها، دون ذكر ضرب بالاتهام.

٢- حكم تعذيب المتهم للإقرار بالتهمة، للدكتور مازن مصباح صباح ودكتور نعيم سمارة المصري، بحث منشور في مجلة الجامعة الإسلامية (سلسلة الدراسات الإسلامية) المجلد التاسع عشر، العدد الأول، ٥٣٣ ص – ص٥٥٩ يناير/٢٠١١ بغزة -فلسطين.

ذكر مسألة إذا كانت التهمة الموجهة للمتهم قد ارتبطت بقرينة تجعل جانب الإدانة مرجحاً، والخلاف فيها، وتطرق إلى مسألة ضرب بالتهمة مجرداً عن القرائن وذكر أنها محل إجماع ولم يفرق بين معروف بالصلاح ومن غيره، فمجال البحث عن ضرب المتهم الغير معروف بالصلاح وحكمه ولم يذكره في بحثه.

٣- الضرب بالتهمة دراسة فقهية مقارنة بقانون الجزاء الكويتي والقانون الدولي لحقوق الإنسان د/ عبد الله عويد محمد الرشيدي الأستاذ المشارك بقسم الفقه المقارن بجامعة الكويت، العدد ٣٨ مجلة العلوم الإسلامية.

منهج البحث:

يعتمد البحث على المنهج الاستقرائي التحليلي عند الدراسة الفقهية، ثم استعراض المسألة من الجانب القانوني، ثم يجري دراسة مقارنة لها بين الفقه والقانون.

خطة البحث: انتظم البحث في مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة:

المقدمة: وفيها: مشكلة البحث، وأهمية البحث، أهداف البحث، الدراسات السابقة، منهج البحث.

المبحث الأول: تعريف مفردات العنوان، وحكم الضرب بالتهمة:

أولًا: تعريف الضرب لغة واصطلاحًا.

ثانيًا: تعريف التهمة لغة واصطلاحًا.

ثالثًا: حكم الضرب بالتهمة.

المبحث الثاني: الضرب بالتهمة بالنظام السعودي.

الخاتمة، فهرس المصادر والمراجع.

المبحث الأول: تعريف مفردات العنوان، وحكم الضرب بالتهمة:

أولًا: تعريف الضرب لغة واصطلاحًا:

الضرب لغة: الضرب معروف والضَّرْبُ مصدر ضَرَبْتُه وضَرَبَه يَضْرِبُه ضَرْباً وضَرَّبَه، يطلق الضرب على معان[١]:

١- الإصابة باليد أو السوط أو بغيرهما.

٢- السير في الأرض ابتغاء الرزق أو الغزو في سبيل الله.

٣- صياغة النقود، وطبعها.

٤- تضعيف أحد العددين بالآخر.

والمعنى المراد في البحث المعنى الأول.

الضرب اصطلاحًا: ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي[٢].

ثانيًا: تعريف التهمة لغة واصطلاحًا:

التهمة لغةً: أصلها من الوهم، ومعناها في اللغة: الشك والريبة والظن والغلط[٣].

التهمة اصطلاحًا: «أن يدعى فعل محرم على المطلوب يوجب عقوبته مثل قتل أو قطع طريق أو سرقة أو غير ذلك من العدوان الذي يتعذر إقامة البينة عليه في غالب الأحوال»[٤].

العلاقة بين المعنى اللغوي والمعنى الاصطلاحي:

الرابط بين المعنى اللغوي والمعنى الاصطلاحي وجود الظن وانتفاء الثبوت، فلا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي[٥].

---

(١) انظر: لسان العرب، ابن منظور (٥٤٣/١)، المعجم الوسيط، إبراهيم مصطفى وآخرون(٥٣٦/١)، مقاييس اللغة، ابن فارِس (٣١١/٣).

(٢) انظر: القاموس الفقهي لغة واصطلاحا، سعدي أبو جيب(ص/٢٢١)، معجم لغة الفقهاء، محمد قلعجي(٢٨٣/١).

(٣) انظر: مقاييس اللغة، ابن فارِس (١١٥/٦)، لسان العرب، ابن منظور (٦٤٣/١٢المعجم الوسيط، إبراهيم مصطفى وآخرون(١٠٦٠/٢).

(٤) الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، ابن القيم (ص/١٣٦).

(٥) انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية– الكويت(٩٠/١٤).

ثالثًا: حكم ضرب بالتهمة:

تصوير المسألة:

اتهم محمد بجريمة سرقة، فضربه المحقق لِيُقِر بجريمته، فما حكم فعل المحقق؟

تحرير محل النزاع:

- أجمع الفقهاء على عدم جواز ضرب المتهم المعروف بالصلاح[١].

- اختلف الفقهاء –رحمهم الله – في حكم ضرب المتهم إذا لم يعرف بالصلاح على قولين:

القول الأول: أنه يجوز ضربه، وهو مذهب الحنفية[٢]، والمالكية[٣]، والشافعية[٤]، والحنابلة[٥].

القول الثاني: أنه لا يجوز ضربه، وهو قول أصبغ من المالكية[٦]، وابن حزم[٧].

أدلة الأقوال:

أدلة القول الأول:

١- عن بن عمر رضي الله عنه أن رسول الله r قاتل أهل خيبر حتى ألجأهم إلى قصرهم، فغلب على الأرض والزرع والنخل، فصالحوه على أن يجلوا منها ولهم ما حملت ركابهم، ولرسول الله r الصفراء والبيضاء، ويخرجون منها، فاشترط عليهم أن لا يكتموا، ولا يغيبوا شيئاً، فإن فعلوا، فلا ذمة لهم ولا عصمة، فغيبوا مسكاً فيه مال وحلي لحيي بن أخطب كان احتمله معه إلى خيبر حين أجليت النضير فقال رسول الله ﷺ لعم حيي: «ما فعل مسك حيي الذي جاء به من النضير؟ «فقال: أذهبته النفقات والحروب فقال صلى الله عليه وسلم: «العهد قريب والمال أكثر من ذلك» فدفعه رسول الله ﷺ إلى الزبير بن العوام، فمسه بعذاب، وقد كان حيي قبل ذلك قد دخل خربة

---

(١) انظر: تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، ابن فرحون(١٥٠/٢)، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، ابن القيم (ص/١٦)، معين الحكام، الطرابلسي(ص/١٧٨)، مجموع الفتاوى، ابن تيمية (٢٣٦/٣٤)، الفروع، ابن مفلح (٤٨١/٦).

(٢) انظر: معين الحكام، الطرابلسي(ص/١٧٨)، رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين (٨٨/٥).

(٣) انظر: تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، ابن فرحون(١٥٧/٢).

(٤) انظر: الأحكام السلطانية الماوردي (ص/٢٢٠).

(٥) انظر: الأحكام السلطانية، أبو يعلى، (ص/٢٥٩)، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، ابن القيم(ص/١٠٤)، الفروع، ابن مفلح (٤٧٩/٦).

(٦) انظر: المنتقى شرح الموطأ، الباجي (١٦٦/٧).

(٧) انظر: المحلى، ابن حزم (١٤١/١١).

فقال قد رأيت حييًا يطوف في خربة هاهنا، فذهبوا فطافوا، فوجدوا المسك في خربة»[١].

وجه الدلالة: أن الزبير بن العوام t عذب عم حيي لوجود تهمة الكذب في حضرة النبي- صلى الله عليه وسلم- فكان كالإقرار لفعله.

٢- في غزوة بدر الكبرى وفيها» فانطلقوا حتى نزلوا بدراً، ووردت عليهم روايًا قريش، وفيهم غلام أسود لبني الحجاج، فأخذوه، فكان أصحاب رسول الله ﷺ يسألونه عن أبي سفيان، وأصحابه، فيقول: ما لي علم بأبي سفيان، ولكن هذا أبو جهل، وعتبة، وشيبة، وأمية بن خلف، فإذا قال ذلك ضربوه، فقال: نعم، أنا أخبركم، هذا أبو سفيان، فإذا تركوه فسألوه، فقال ما لي بأبي سفيان علم، ولكن هذا أبو جهل، وعتبة، وشيبة، وأمية بن خلف، في الناس، فإذا قال هذا أيضا ضربوه، ورسول الله ﷺ قائم يصلي، فلما رأى ذلك انصرف، قال: «والذي نفسي بيده، لتضربوه إذا صدقكم، وتتركوه إذا كذبكم»[٢].

وجه الدلالة: أن الصحابةt ضربوا الغلام؛ ليخبرهم بمكان أبي سفيان؛ لأنه متهم بمعرفة مكانه، ولم ينكر النبي r عليهم، فمن باب أولى أن يضرب من اشتهر بالشر والعدوان[٣].

٣-في قصة الإفك وفيها» ونزل رسول الله r فدخل علي، فدعا علي بن أبي طالب وأسامة بن زيد فاستشارهما، فأما أسامة فأثنى خيراً وقاله، ثم قال: يا رسول الله، أهلك ولا نعلم منهم إلا خيراً، وهذا الكذب الباطل، وأما علي فإنه قال: يا رسول الله، إن النساء كثير، وإنك لقادر على أن تستخلف، وسل الجارية فإنها ستصدقك، فدعا رسول الله r بريرة ليسألها، فقام إليها علي فضربها ضرباً شديداً وقال: اصدقي رسول الله r، فتقول: والله ما أعلم إلا خيراً، وما كنت أعيب على عائشة شيئًا إلا أني كنت أعجن عجيني فآمرها أن تحفظه، فتنام عنه فتأتي الشاة فتأكله»[٤].

---

(١) انظر: الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، الدارمي، باب (ذكر خبر ثالث يصرح بأن الزجر عن المخابرة والمزارعة اللتين نهى عنهما إنما زجر عنه إذا كان على شرط مجهول)، (٦٠٧/١١)رقم(٥١٩٩)، السنن الكبرى، البيهقي، باب(من رأى قسمة الأراضي المغنومة ومن لم يرها)، (٢٣١/٩)رقم(١٨٣٨٧)، وقد صححه شيخنا عبدالقادر الأرناؤوط- حفظه الله-.

(٢) انظر: صحيح مسلم، باب(غزوة بدر)، (١٤٠٣/٣) رقم(١٧٧٩).

(٣) انظر: التهمة وأثرها في الأحكام الفقهية، د. صالح بن علي العقل(ص/ ٣٩٢).

(٤) انظر: تاريخ المدينة، ابن شبة، (ص/٣٢٨)، السيرة النبوية، ابن هشام (٣٠١/٢).

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ لم ينكر على علي رضي الله عنه ضربه للجارية مما يدل على جوازه.

أدلة القول الثاني:

١-عن أبي بكرة رضي الله عنه ذكر النبي ﷺ قال: «فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم، عليكم حرام، كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا، ألا ليبلغ الشاهد منكم الغائب». (١)

وجه الدلالة: أن الحديث دليل على أنه لا يحل ضرب المسلم، إلا بحق أوجبه القرآن أو السنة. (٢)

نوقش: أن النهي عن هذه الأشياء إذا كان فاعلها متعديًا، والضرب هنا لاستخراج الحق (٣).

٢-واستدلوا ببعض الآثار الواردة عن الصحابة رضي الله عنهم، منها:

أ- قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «ليس الرجل أميناً على نفسه إذا أجعته أو أوثقته أو ضربته»(٤).

وجه الدلالة: أن عمرt لم يجوز الضرب للمتهم.

قد يناقش: أن هذا يقال في الإقرار المبني على الضرب والإكراه، لا الضرب الذي مقصده استخراج الحق.

ب- عن النعمان بن بشير رضي الله عنه أنه رفع إليه نفر من الكلاعيين، أن حاكة سرقوا متاعاً، فحبسهم أياماً، ثم خلى سبيلهم، فأتوه فقالوا: خليت سبيل هؤلاء بلا امتحان ولا ضرب، فقال النعمان: «ما شئتم إن شئتم أضربهم، فإن أخرج الله متاعكم فذاك، وإلا أخذت من ظهوركم مثله»، قالوا: هذا حكمك؟ قال: «هذا حكم الله عز وجل ورسوله ﷺ» (٥).

وجه الدلالة: قوله» إن شئتم أن أضربهم»، أي: لا يجب الضرب إلا بعد الاعتراف أما بعد الإقرار فلا، وقوله: » وإلا أخذت من ظهوركم مثله» كناية على أنه لا يحل ضربهم؛ لأنه لو جاز ضربهم لما طالب بالقصاص منهم. (٦)

---

(١) انظر: صحيح البخاري، باب قول النبي ﷺ: «رب مبلغ أوعى من سامع)، (٢٤/١)، رقم(٦٧)، صحيح مسلم، باب(تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال)، (١٣٠٥/٣)، رقم(١٦٧٩).

(٢) انظر: المحلى، ابن حزم (١٤١/١١).

(٣) انظر: التهمة وأثرها في الأحكام الفقهية، د. صالح بن علي العقل(ص/ ٣٩٣).

(٤) انظر: المصنف، عبد الرزاق (١٤٢/١١).

(٥) انظر: السنن الصغرى، النسائي، باب(امتحان السارق بالضرب والحبس)، (٦٦/٨)رقم(٤٨٧٤).

(٦) انظر: أحكام المتهم في الفقه الإسلامي، نزار رجا سبتي صبرة(ص/١٠٦).

قد يناقش: أن النعمان بن بشير رضي الله عنه لم تقوَ عنده التهمة ولذلك لم يضربهم.

الترجيح:

الراجح –والله أعلم – قول الجمهور القائلين بجواز الضرب للمتهم الغير معروف بالصلاح؛ لقوة أدلتهم ومناقشة أدلة القول الثاني.

المبحث الثاني: الضرب بالتهمة بالنظام السعودي:

اتخذ النظام السعودي موقفًا صريحًا في عدم تعذيب المتهم إطلاقًا، وحظر استعمال القسوة معه أثناء التحقيق.

فقد نص المرسوم الملكي على تجريم تعذيب المتهم حيث جاء في نصه: » في غير حالات التلبس، لا يجوز القبض على أي إنسان أو توقيفه إلا بأمر من السلطة المختصة بذلك ويجب معاملته بم يحفظ كرامته، ولا يجوز إيذاؤه جسديًا أو معنويًا، ويجب إخباره بأسباب إيقافه، ويكون له الحق في الاتصال بمن يرى لإبلاغه»(١).

وقد قرر النظام السعودي جزاءات رادعه لكل من يقوم بجريمة تعذيب للمتهم، فقد نص المرسوم الملكي على عقوبة رادعة لمثل ذلك حيث جاء فيه ما يلي «يعاقب بالسجن مدة لا تزيد عن عشر سنوات أو غرامة لا تزيد عن عشرين ألف ريال لكل موظف ثبت ارتكابه لإحدى الجرائم الآتية:

إساءة المعاملة أو الإكراه باسم الوظيفة، كالتعذيب أو القسوة ....»(٢).

وكما نص نظام مديرية الأمن العام على أنه «في حالة امتناع أحد من المتهمين عن إعطاء الجواب منه ينصح لأول مره ثم ينهى ويزجر وفي حالة إصراره النهائي يتخذ بحقه المحضر اللازم وعلى المحقق أن يكون يقظاً وأن يسعى بشتى الوسائل الحكمية لمعرفة سر الإجراء والسكوت من غير إكراه أو تعذيب»(٣).

أركان الحكم بالتهمة في القضاء السعودي:

لا يتم الحكم بالتهمة اعتباطاً، بل يجب توافر أركان محددة في صك الحكم:

١. ثبوت «اللوث» أو الشبهة: وجود أدلة ظرفية قوية (مثل: ضبط الشخص في حالة تلبس غير مكتملة، أو وجوده مع عصابة معروفة).

(١) انظر: نظام الإجراءات الجزائية، المادة الخامسة والثلاثون، رقم (م/٣٩)، تاريخ ١٤٢٢/٧/٢٨هـ.

(٢) انظر: المادة الثانية من المرسوم الملكي رقم (٤٣)، بتاريخ ١٣٧٧/١١/٢٩هـ.

(٣) انظر: نظام مديرية الأمن العام، مادة رقم (١٠٠).

٢. تعذر الإثبات القطعي: أن يعجز الادعاء العام عن تقديم بينة (شهود أو اعتراف)، مع وجود مؤشرات قوية على الكذب أو التضليل من قِبل المتهم.

٣. تقرير المصلحة: أن يرى القاضي أن إخلاء سبيل المتهم كلياً يشكل خطراً على الأمن العام.

التحول الحديث والقيود التشريعية:

شهد عام ١٤٤٣هـ وما بعده تحولاً جذرياً يحد من سلطة «التعزير بالتهمة» عبر:

١. نظام الإثبات: الذي حصر القرائن في «القرائن القاطعة» و «القرائن المنصوص عليها نظاماً»، مما ضيق واسع السلطة التقديرية.

٢. مبدأ تفسير الشك لصالح المتهم: بدأت محاكم الاستئناف السعودية في نقض الأحكام التي تبنى على «شبهة واهية»، مؤكدة أن «نفي الإدانة» أولى من «الإدانة بالشبهة» عند ضعف الدليل.

التطور النوعي للعقوبة (من الجلد إلى السجن).

هذا هو الجزء الأهم في التفصيل الحديث:

· تاريخيًا: كان «الضرب بالتهمة» يعني إيقاع عدد من السياط (الجلد) على المتهم.

· نظاميًا الآن: بعد قرار المحكمة العليا رقم (م/٢) في ١٤٤١/٩/١٤هـ، أُلغي الجلد التعزيري تمامًا، وبناءً عليه، أصبح «الضرب بالتهمة» مصطلحًا مجازيًا يقصد به العقوبة المقيدة للحرية (السجن) أو الغرامة، ولا يجوز إيقاع الضرب البدني إطلاقاً.

الخاتمة

أحمد الله – عز وجل – الذي بحمده تتم الصالحات، وأصلي وأسلم على نبينا الكريم، وفي ختام هذا البحث أذكر أهم النتائج التي توصلت إليها:

- التهمة في الاصطلاح هي: أن يدعى فعل محرم على المطلوب يوجب عقوبته مثل قتل أو قطع طريق أو سرقة أو غير ذلك من العدوان الذي يتعذر إقامة البينة عليه في غالب الأحوال.
- أجمع العلماء على عدم جواز ضرب المتهم المعروف بالصلاح.
- القول الراجح جواز ضرب المتهم غير المعروف بالصلاح.
- يمنع النظام السعودي من ضرب المتهم مطلقًا.

التوصيات:

يوصي الباحث بعدد من التوصيات:

١- أوصي الدول والحكومات بأهمية مراقبة تطبيق نظام التحقيق مع المتهم.

٢- أوصي الباحثين بالاهتمام بالقضايا الفقهية القانونية.

فهرس المصادر والمراجع

١) الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، أبو حاتم محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ التميمي الدارمي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: ١، ١٤٠٨هـ.

٢) الأحكام السلطانية، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي، دار الحديث، القاهرة.

٣) الأحكام السلطانية، القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط: ٢، ١٤٢١هـ.

٤) أحكام المتهم في الفقه الإسلامي، نزار رجا سبتي صبرة، رسالة ماجستير، غير مطبوعة، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، ٢٠٠٦م.

٥) تاريخ المدينة لابن شبة، عمر بن شبة بن عبيدة بن ريطة النميري البصري، ١٣٩٩هـ.

٦) تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، مكتبة الكليات الأزهرية، ط: ١، ١٤٠٦هـ.

٧) التهمة وأثرها في الأحكام الفقهية، د. صالح بن علي العقل، دار التدمرية، الرياض، ط١ ١٤٣١هـ.

٨) رد المحتار على الدر المختار، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي، دار الفكر، بيروت، ط: ٢، ١٤١٢هـ.

٩) السنن الصغرى، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني النسائي، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ط: ٢، ١٤٠٦هـ.

١٠) السنن الكبرى، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: ٣، ١٤٢٤ هـ.

١١) السيرة النبوية لابن هشام، عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري المعافري، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ط: الثانية، ١٣٧٥هـ.

١٢) صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، دار طوق النجاة، ط: ١، ١٤٢٢هـ.

١٣) صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، دار إحياء التراث

العربي، بيروت.
١٤) الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي المعروف بابن القيم الجوزية، مكتبة دار البيان.
١٥) الفروع، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج المقدسي، مؤسسة الرسالة، ط: ١، ١٤٢٤هـ.
١٦) القاموس الفقهي لغة واصطلاحا، سعدي أبو جيب، دار الفكر. دمشق، ١٩٨٨م،
١٧) لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي، دار صادر، بيروت، الطبعة الأولى.
١٨) المنتقى شرح الموطأ، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي، مطبعة السعادة، مصر، ط: ١، ١٣٣٢هـ.
١٩) المحلى، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، دار الفكر، بيروت.
٢٠) المصنف، أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني، المكتب الإسلامي، بيروت، ط: ٢، ١٤٠٣هـ.
٢١) المعجم الوسيط، إبراهيم مصطفى وأحمد الزيات و حامد عبد القادر و محمد النجار، دار الدعوة.
٢٢) مجموع الفتاوى، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، ١٤١٦هـ.
٢٣) مقاييس اللغة، أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، اتحاد الكتاب العرب، ٢٠٠٢م.
٢٤) معجم لغة الفقهاء، محمد قلعجي، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، ط: ٢، ١٤٠٨ هـ.
٢٥) معين الحكام، علاء الدين علي بن خليل الطرابلسي، دار الفكر، بيروت.
٢٦) الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية– الكويت، الطبعة الثانية، دار السلاسل، الكويت، ١٤٢٧ هـ.
٢٧) نظام الإجراءات الجزائية، الصادر بتاريخ ١٤٢٢/٧/١٤هـ.
٢٨) نظام مديرية الأمن العام، الصادر بتاريخ ١٣٦٩/٣/٢٩هـ.